

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٣٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ
٢٠١١/٥/١١

يقرر ما يلي:

المادة ١- تضاف إلى قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٣٦/ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ بعد عرضها على لجنة التأهيل
ومعادلة الدرجات العلمية الدرجتان العلميتان الآتيتان:

- ١- شهادة الماجستير الصادرة عن المعهد الزراعي المتوسطي في خاناء في أثينا في اليونان.
- ٢- شهادة الماجستير الصادرة عن الجامعات التونسية.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/٥/١٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى